ملحق رقم (١) لمذكرة التفاهم

بين

البنك المركزي المصري

والبنك المركزي الأردني

مقدمة

يعبر كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأردني (ويشار اليهما بالسلطات الرقابية) عن رغبتهما واهتمامهما في توثيق علاقات التعاون الثنائية في مجالات تنظيم نظم وخدمات الدفع الإلكترونية وأنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية والإشراف عليها، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من البلدين.

ويأتي هذا الملحق رقم (١) لمذكرة التفاهم المبرمة بين البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأردني في مجال الرقابة المصرفية في عام ٢٠٠٤ (ويُشار إليها بمذكرة التفاهم الأصلية) لبيان نوايا دعم التعاون بين الطرفين في سبيل تحقيق سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني والمساهمة في تحقيق استقرار النظام المالي في كلا البلدين بما يتفق مع مبادئ البنى التحتية لأسواق المال (PFMI) الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للأسواق (CPMI) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) ببنك التسويات الدولي (BIS)، وكذلك الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

وتتجسد أشكال التعاون بين السلطات الرقابية عن طريق التشاور وتبادل المعلومات ونقل الخبرات وتبادل المهارات وتدريب العاملين لدى كل منهم وغيرها من أشكال التعاون الأخرى المتصلة في مجالات نظم وخدمات الدفع الإلكترونية، وأنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية المختلفة بما يشمل البنية التحتية والبيئة التنظيمية والتشريعية والإشراف الفعال على المؤسسات التي تتولى مهام إدارة وتشغيل نظم الدفع و/ أو تقديم خدمات الدفع الإلكترونية، و/أو تقديم أنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية (الخاضعة لإشراف السلطات الرقابية) (ويشار إليها في هذا الملحق بمؤسسة الدفع / شركة التكنولوجيا المالية أو ما في حكمها).

المادة (١):

تعتبر مقدمة هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٢):

أ) يتمثل الهدف الرئيسي من هذا الملحق بتوفير إطار لتعاون متبادل ووثيق بين السلطات الرقابية في مجالات التطوير والتنظيم والإشراف على نظم وخدمات الدفع الإلكترونية، وأنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية من أجل تعزيز معايير السلامة للبنية التحتية لأسواق المال وجعلها أكثر كفاءة وفاعلية وأمان، وتحسين أداء الوظائف الإشرافية، وكذلك تعزيز بيئة الابتكار المالي الرقمي ودعم الريادة وتشجيع المواهب ذات الصلة.

ب) يأتي هذا الملحق بغرض استكشاف فرص التعاون لتحقيق المنفعة المتبادلة، ولتحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من السلطات الرقابية في العمل بشكل تعاوني لتعزيز مصالح كل منهما الآخر والمشتركة، ولتسهيل قيام السلطات الرقابية بدورهما في ضمان سلامة ومتانة أوضاع مؤسسات الدفع / شركات التكنولوجيا المالية العاملة في البلدين وصولاً إلى سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني في البلدين، ولا سيما تعزيز منظومة التكنولوجيا المالية بأسواق كلا البلدين.

المادة (٣):

أ) اتفقت السلطات الرقابية على التعاون والتنسيق فيما بينهما بالأمور الفنية والعملية والقانونية المتعلقة بنظم وخدمات الدفع الإلكترونية والإشراف عليها.

ب) تكون منهجية التعاون بين السلطات الرقابية في المواضيع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الآتي:

١) تبادل المعلومات في مجالات التنظيم والترخيص لمؤسسات الدفع والإشراف على تلك المؤسسات التي تعمل أو تقدم خدماتها في كلا البلدين.

٢) تبادل التشريعات أو المؤشرات المعيارية أو المتطلبات الرقابية والإشرافية ذات الصلة بنظم وخدمات الدفع الإلكتروني، في كل من البلدين وأية تحديثات جوهرية تطرأ عليها.

٣) تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بنظم وخدمات ومنتجات الدفع الإلكتروني المستحدثة وتشمل فيما تشمله مدفوعات الهاتف النقال ومدفوعات الانترنت وغيرها من المدفوعات الرقمية وفقاً لما يتوافر لدى السلطات الرقابية.

٤) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بموضوعات التعرف على هوية العملاء إلكترونياً، وخدمات الدفع الإلكترونية ، والتكنولوجيا التنظيمية والإشرافية ذات الصلة بنظم وخدمات الدفع، والتمويل الرقمي عبر محافظ الهاتف المحمول وبما يشمل إمكانية دراسة تطبيق نموذج إثبات المفهوم بين الدولتين للمجالات المذكورة آنفاً.

٥) تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية فيما يخص العملات الرقمية للبنوك المركزية بما يشمل إمكانية دراسة تطبيق نموذج إثبات للمفهوم بين الدولتين.

٦) تبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الدفع ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخاطر التشغيل ومخاطر الالتزام وطرق الحد منها أو تخفيفها على نحو مقبول.

٧) تبادل المعلومات والخبرات في وضع الأطر التنظيمية أو الأدلة الاسترشادية أو الشروط المعيارية الهادفة لتمكين ودعم وتعزيز الربط البيني لنظم وخدمات الدفع الإلكتروني العاملة في كلا البلدين، بما يشمل إمكانية دراسة ربط نظم المدفوعات بين الدولتين وأبرزها على سبيل المثال لا الحصر نظام الدفع الفوري ونظام التسويات الاجمالية اللحظية وأنظمة قبول بطاقات الدفع الوطنية داخل الدولتين.

٨) التعاون لوضع آليه تسهل وتمكن مؤسسات الدفع من العمل بأسواق كلا البلدين حال رغبتها في ذلك، وبعد استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الخاصة بكلا البلدين.

٩) تنفيذ مشاريع بحثية أو تطويرية مشتركة، خاصةً تلك التي تصب في تعزيز نطاق التشـــغيل البيني أو تطوير واســـتحداث خدمات ومنتجات دفع عابرة للحدود أو معالجة اختلالات أو قصـور في خدمات الدفع المقدمة بين البلدين أو إثبات مفهوم أي من الأفكار الابداعية والريادية ذات الصلة بنظم وخدمات الدفع.

١٠) تبادل أحدث الدراســات أو الأبحاث الصــادرة عن كل من الســلطات الرقابية في المجالات ذات الصلة بالمواضيع أعلاه.

١١) عقد اللقاءات أو تبادل زيارات العمل الميدانية أو تبادل الخبراء أو تنســيق وإقامة البرامج التدريبية أو الندوات أو ورش العمل أو المنتديات أو المؤتمرات المشتركة ما بين السلطات الرقابية بهدف تحقيق سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني في كلا البلدين.

١٢) أي مجالات أخرى تتفق عليها السلطات الرقابية في نطاق هذه المادة.

المادة (٤):

اتفقت السلطات الرقابية على تأسيس شراكة وثيقة وتعاون متبادل بينهما في مجال أنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية الحديثة وذلك من خلال التالي:

أ) التعاون في أنشــطة ترويج وتطوير مجالات التكنولوجيا المالية بما في ذلك على ســبيل المثال لا الحصـر تبادل الزيارات بين الجانبين وحضـور ورش العمل والبرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات ذات الصلة.

ب) التعاون في المشـــاريع والمبادرات المشـــتركة المتعلقة بأنشـــطة وخدمات ومجالات التكنولوجيا المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر برامج مسرعات وحاضنات الأعمال، ومسابقات التكنولوجيا المالية.

ج) التعاون لوضع آليه تسمح بالعمل على تسهيل إحالة تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة الراغبة في العمل بأسواق البلدين، وذلك بعد استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الخاصة بكل دولة.

د) التعاون في صـياغة وتنفيذ مبادرات وبرامج تنمية المواهب والكوادر المتخصـصـة في مجالات التكنولوجيا المالية، بهدف دعم وتعزيز منظومة التكنولوجيا المالية لدي البلدين.

ه) التعاون في مجالات البنية التشريعية والتنظيمية والإشرافية لأنشطة وخدمات التكنولوجيا المالية المبتكرة، بالإضـــافة الي النظر في إمكانية تطوير مختبر تنظيمي Regulatory Sandbox مشـترك يختص بدراسـة أنشـطة وخدمات التكنولوجيا المالية المبتكرة ذات الاهتمام المشـــترك والعمل على توفير فرصـــة لتطبيقها في كلا البلدين وفقاً للمعايير والاشتراطات الخاصة بكل دولة.

و) التعاون في تطوير اسـتراتيجيات مشـتركة تهدف لتعزيز التنافسـية ودعم التحوّل الرقمي في القطاع المالي في كلا البلدين.

ز) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بموضـــوعات العمليات المصـــرفية المفتوحة، والبنوك الرقمية، والتكنولوجيا التنظيمية والإشـــرافية ذات الصـــلة بأنشـــطة وخدمات شـركات التكنولوجيا المالية، والتمويل البديل وبما يشـمل إمكانية دراسـة تطبيق نموذج إثبات المفهوم بين الدولتين للمجالات المذكورة آنفاً.

المادة (٥):

أ) توجه طلبات الحصول على المعلومات كتابة عن طريق أية وسيلة اتصال أو أية وسيلة الكترونية متفق عليها بين السلطات الرقابية، الى محافظي البنكين المركزيين المصري والأردني أو من يفوضوهما.

ب) يجوز للسلطة الرقابية طالبة المعلومات استخدام المعلومات المرتبطة بمؤسسات الدفع، وشـــركات التكنولوجيا المالية التي تم الحصـــول عليها بموجب أحكام هذا الملحق فقط لأغراض أداء وظائفها أو ممارسة صلاحياتها أو لغايات تعزيز استقرار النظام المالي، وذلك للتأكد من التزام الجهة المرخصـة بالقوانين والمتطلبات المعمول بها لدى السـلطة الرقابية طالبة المعلومات.

ج) على الســـلطة الرقابية طالبة المعلومات الالتزام بأي قيود إضـــافية على اســـتخدام المعلومات تفرضـــها الســـلطة الرقابية المانحة للمعلومات عند تقديمها، كما يجب على الســـلطة الرقابية طالبة المعلومات الحصـــول على موافقة كتابية مســـبقة من الســـلطة الرقابية مانحة المعلومات لأغراض اســـتخدام المعلومات خلافاً لما هو متفق عليه بموجب هذا الملحق.

د) تلتزم السلطات الرقابية بالرد على طلبات بعضهما البعض بصورة كاملة وسريعة، الا انه يحق لأي من الطرفين الامتناع كلياً أو جزئياً عن الإفصـــاح عن بعض المعلومات للطرف الآخر إذا ارتأى أنها تتناقض صـــراحة مع القوانين والأنظمة المحلية أو مع المصالح الوطنية، في هذه الحالة يتم ابلاغ الطرف الآخر كتابياً عن أسباب الامتناع.

ه) تلتزم السلطات الرقابية بالحفاظ على سرية المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (٦) من هذه المذكرة وغيرها من القوانين المطبقة بكل من البلدين.

المادة (٦):

أ) تطبق أحكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من مذكرة التفاهم الأصلية في إطار التعاون في مجال الإشراف على مؤسسات الدفع/ وشركات التكنولوجيا المالية الأردنية والمصرية التي لها تواجد خارجي في أي من البلدين بما في ذلك المحافظة على سرية المعلومات.

ب) لا يحد هذا الملحق أو يؤثر على حق السلطة الرقابية وفقاً لاختصاصها الرقابي والإشرافي في الاتصال أو الطلب أو الحصول على معلومات أو وثائق من مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية العاملة في بلد السلطة الرقابية الأخرى وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في ذلك البلد، وفي جميع الأحوال يقع على عاتق السلطات الرقابية وضع الترتيبات المناسبة لتمكين أي منهما من الحصول المعلومات والوثائق اللازمة من مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية العاملة في بلد أي منهما.

المادة (٧):

في الظروف الاستثنائية ذات الصلة بمؤسسات الدفع/ شركات التكنولوجيا المالية العابرة للحدود أي العاملة في كلا البلدين، تسعى السلطات الرقابية إلى إخطار كل منهما الآخر بطبيعة تلك الظروف وإبلاغها بالمعلومات وفقاً لما تقتضيه الظروف، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك حالة الجهود المبذولة لمعالجة الظروف الاستثنائية المعنية، وتتعاون السلطات الرقابية - كلما أمكن - في البحث عن حلول محتملة، لا سيما في الحالات التي تكون فيها مؤسسات الدفع العابرة للحدود ذات أهمية نظامية لدى السلطة الأخرى.

المادة (٨):

ستسعى كل سلطة رقابية إلى إبلاغ السلطة الأخرى والتنسيق المسبق بينهما - كلما أمكن ذلك - حول التغييرات التنظيمية المتصلة بتدابير التدخل المبكر على أن تشمل - على سبيل مثال لا الحصر – إقرار إعادة هيكلة مؤسسة الدفع أو تصفيتها، وتسوية أوضاع مؤسسة الدفع المتعثرة، التي سيكون لها أو قد يكون لها أثر جوهري على عمليات أو أنشطة مؤسسة الدفع التي تخضع لإشراف السلطة الأخرى.

المادة (٩):

ستبذل كل سلطة رقابية جهداً مناسباً في أقرب وقت ممكن وبقدر الإمكان عملياً لتزويد السلطة الرقابية الأخرى في الوقت المناسب بالمعلومات المتعلقة بمؤسسات الدفع/ شركات التكنولوجيا المالية التي لها تواجد في البلدين أو عند اكتشاف ما يلي:

أ) المخاطر المالية أو التشغيلية أو مخاطر السوق أو مخاطر التسوية ذات الأهمية التي تواجهها مؤسسات الدفع/ شركات التكنولوجيا المالية، بما في ذلك اخفاق المشاركين في نظم الدفع، والتي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على قدرة السلطة الرقابية الأخرى على القيام بواجباتها أو مهامها.

ب) أي مخالفة للتشريعات أو المعايير أو الشروط أو قواعد العمل المطبقة والتي تخضع لها مؤسسات الدفع/ شركات التكنولوجيا المالية.

ج) أي مسألة أخرى يمكن أن يكون لها أثر جوهري على أداء السلطة الرقابية الأخرى لواجباتها أو مهامها.

المادة (١٠):

أ) ستقوم السلطات الرقابية بالتنسيق بينهما والتوافق على تصنيف نظم الدفع التي تقدم خدماتها في كلا البلدين فيما إذا كانت نظم ذات أهمية نظامية أو حرجة وفيما إذا كان سيتم تطبيق مبادئ البنى التحتية لأسواق المال عليها.

ب) ستقوم السلطات الرقابية بالتوافق على قيام سلطة رقابية واحدة على الأقل أو بشكل مشترك بينهما بمهام تقييم مؤسسة الدفع التي تتولى إدارة وتشغيل نظام دفع عابر للحدود بين البلدين مقارنة بمبادئ البنية التحتية لأسواق المال، مع قيام السلطات الرقابية، عند وضع وتنفيذ هذه التقييمات، بالتشاور حول مخرجات التقييم والإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة (١١):

تعتزم كل سلطة رقابية، بالقدر الممكن عملياً ووفقاً لما تقتضيه الظروف، أن تسعى إلى إبلاغ السلطة الأخرى مسبقاً أو في أقرب وقت ممكن وذلك بشأن مؤسسات الدفع/ شركات التكنولوجيا المالية التي لها تواجد في كلا البلدين وفور علمها بالأحوال الأتية:

أ) أي تغييرات في البيئة التنظيمية أو التشريعية أو الأطر التنظيمية أو الأدلة الاسترشادية أو الشروط المعيارية للبنية التحتية المتعلقة بمجالات التعاون السابق ذكرها في المادة (٣) من هذا الملحق أو ما يستجد عليها.

ب) أي تغييرات في التعليمات والقواعد الرقابية والإشرافية قد يكون لها تأثير كبير على عمليات أو أنشطة أو سمعة مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية بما في ذلك تلك التي قد تؤثر على قواعد وإجراءات العمل بها.

ج) أي تغييرات جوهرية متوقعة أو تؤثر على الملكية، أو العمليات، أو الموارد المالية، أو الحوكمة، أو الرقابة الداخلية أو الإدارة العليا، أو إدارة المخاطر، أو طرق التشغيل، أو الخدمات المقدمة من مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية.

د) الجهود التي تبذلها مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية لمواجهة أي حادث جوهري يمكن أن يؤثر سلباً على الحالة المالية أو التشغيلية للمؤسسة أو على أعضائها.

ه) أي عقوبات ادارية أو إجراءات الزامية أو جزاءات، بما في ذلك إلغاء أو تعليق أو تعديل الترخيص أو التصنيف أو التسجيل أو الإعفاء منه وفقاً لما تقتضيه الظروف أو أيه قيود على الأنشطة المسموح لها ممارستها، فيما يتعلق مؤسسة الدفع/ شركة التكنولوجيا المالية.

و) تغييرات جوهرية في تشريعات سرية المعلومات الواجب اتباعها من السلطة الرقابية.

ز) يترك تحديد ما يشكل "أثرا كبيراً" أو "حادثاً جوهرياً" أو "تغييراً جوهرياً" لتقدير كل سلطة رقابية التي تقرر إخطار السلطة الأخرى بها.

المادة (١٢):

تقوم السلطات الرقابية بتبادل قائمة بأسماء الأفراد المفوضين من قبلهما بطلب و/ أو الرد على طلبات الحصول على المعلومات وفق هذا الملحق، وتشتمل القائمة على البيانات التالية (الاسم واللقب، الوظيفة، البريد الإلكتروني، رقم الفاكس، رقم الهاتف الأرضي والنقال) للأفراد المفوضين بتبادل المعلومات، وتلتزم السلطات الرقابية بإخطار بعضهما بالوسائل المتفق عليها فور القيام بأية تعديلات تتم على قائمة الأفراد المفوضين بتبادل المعلومات.

المادة (١٣):

لا يخل هذا الملحق بأية قوانين أو لوائح أو أنظمة أو قرارات نافذة في أي من البلدين، أو أية اتفاقيات أو عقود او التزامات دولية يكون أي من السلطات الرقابية طرفاً فيها، ويعتبر هذا الملحق بمثابة إعلان للنوايا، ومن ثم فهو لا يفرض أي حقوق قابلة للإنفاذ، ولا يؤثر هذا الملحق على أي ترتيبات متفق عليها بموجب مذكرة التفاهم الأصلية أو أية مذكرات تفاهم أخرى.

المادة (١٤):

أ) يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ويبقي ساريا المفعول ويتم تجديد بنود هذه الملحق سنويا وبصورة تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب انهاؤه قبل شهر أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام، وتتشاور السلطات الرقابية بشأن البت في أي طلبات لم يبت فيها بعد إنهاء العمل بهذا الملحق.

ب) لا يتم إجراء التعديلات على هذا الملحق إلا باتفاق مشترك بين السلطات الرقابية، حيث يتم إيضاح جميع التعديلات المتفق عليها كتابياً مع تحديد تاريخ تفعيل العمل بها.

ج) في حالة وجود صعوبات في تطبيق هذا الملحق يتعين على السلطات الرقابية عقد اجتماع لبحث الموقف واتخاذ قرار، إذا لزم الأمر، إما بإجراء تعديلات او تأجيل العمل بها.

د) في حالة اخلال أحد الطرفين بأحكام هذه المذكرة يحق للطرف الآخر وقف التعامل بموجب هذه المذكرة فوراً.

ه) في حالة إنهاء العمل بالملحق، يستمر تطبيق أحكام المادة السادسة السابق ذكرها الخاصة بالحفاظ على سرية المعلومات التي سبق تبادلها خلال فترة العمل بالاتفاقية الأصلية وذلك لمدة غير محددة.

و) تتحمل كل سلطة رقابية النفقات والتكاليف المتعلقة بإبرام وتنفيذ أحكام هذا الملحق من جانبه وكذلك أية اتفاقيات أو اجراءات ذات صلة، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في أي اتفاق يتم إبرامه بين السلطات الرقابية في المستقبل.

تم تحرير هذا الملحق يوم الثلاثاء الموافق ٧ مارس/اذار ٢٠٢٣، وقد تم التوقيع على هذا الملحق من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتسلمت كل سلطة رقابية نسخة للعمل بموجبها.

عن البنك المركزي المصري	**عن البنك المركزي الأردني**
معالي السيد الأستاذ/ جمال نجم	**عطوفة د. خلدون الوشاح**
نائب محافظ البنك المركزي المصري	**نائب محافظ البنك المركزي الأردني**
التاريخ:	**التاريخ:**